

الفروع وتصحيح الفروع

داود والنسائي والترمذي وقال لا نعرف للمطلب سماعا من جابر وقال ابن أبي حاتم يشبه أنه أدركه ورواه أحمد أيضا من حديث عمرو عن رجل من الأنصار ومن حديثه أيضا أخبرني رجل ثقة من بني سلمة عن جابر وعمرو من رجال الصحيحين .

وقال أحمد وأبو حاتم وابن عدي لا بأس به ووثقه أبو زرعة وقال ابن معين وأبو داود النسائي ليس بقوي واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية منها وقال إليه أذهب .

وصح عن عثمان أنه أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل أنت فقال إني لست كهئئتكم إنما صيد من اجلي رواه مالك والشافعي .

وعند أبي حنيفة يجوز أكله ما صيد له وهو احتمال في الانتصار لأن خبر أبي قتادة يدل على تعلق التحريم بالإشارة والإعانة فقط قلنا وبالأمر .

وقد ذكر أبو بكر الرازي منهم الجواز فيه وفيه روايتان عن أبي حنيفة قاله ابن هبيرة وفي الهداية لهم يأكل إذا لم يدل ولا أمر فهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة قالوا وفيه روايتان ووجه الحرمة خبر أبي قتادة هذا كلامه فهو حجة عليهم وما سبق أخص ولا يحرم عليه أكل غيره نص عليه لأن خبر أبي قتادة هو حلال فكلوه متفق عليه .

وقال ابن أخي طلحة كنا مع طلحة ونحن حرم فأهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم